مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل

Criminal procedural protection for the child

شنوف العيد*
chenouf laid
جامعة زيان عاشور الجلفة، عضو بمخبر الملكية الفكرية سعيد حمدين الجزائر
chenouflaid123@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-09-11 تاريخ القبول: 2020-10-20 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

لقد تضمنت التشريعات الجزائية الجزائرية العديد من التدابير العلاجية والعقابية لحماية الطفل الحدث والطفل الضحية لكن بالرغم من الجهود المبذولة هناك نسبة كبيرة من الأطفال تتعرض لكافة الاعتداءات ولقد تضمنت التشريعات الأخيرة العديد من التدابير الإجرائية لحماية الطفل

توعليه تضمن هذه الدراسة تحليل در التشريعات الجزائية الجزائرية من الناحية الإجرائية ومدى فعاليتها في توفير الحماية الفعالة للطفل وخاصة من الاعتداءات الواقعة عليه

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية ، الإجرائية الطفل الحدث ، الطفل الضحية ، التجريم والعقاب

Abstract:

The Algerian penal legislation has included many remedial and punitive measures to protect the third child and the child victim, but despite the efforts made, there is a large percentage of children exposed to all attacks and recent legislation has included many procedural measures to protect the child

To this end, this study includes an analysis of the Algerian penal legislation, from a procedural point of view, and its effectiveness in providing effective protection for children, especially from attacks on them.

Keywords: penal protection, procedural, juvenile child, child victim, criminalization and punishment

1- مقدمة

لقد بذلت الجزائر جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفل وتكريس حقوق من خلال منظومة تشريعية وإنشاء مؤسسات خاص بالأطفال وقد تضمن هذه المنظمة عدة أنواع من الحماية منها الحماية الجزائية أو الجنائي والتي يقصد بها مجموعة الأحكام

* المؤلف المرسل : شنوف العيد، chenouflaid123@gmail.com

مجلة دراسات في الوظيفة العامة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

القواعد المتضمنة للعقبات والإجراءات الجزائية حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه.[2]والحماية الجائية نوعان موضوعية وإجرائية ما يهمنا في هذه الدراسة الحماية التي تستهدف تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب

وبالنسبة للحماية الإجرائية للطفل فهي تعني ضمانات الحماية التي أقرها المشرع لتوفير الحماية الخاصة للطفل الضحية أمام المؤسسات القضائية للدفاع عن حقوقه ،وتجدر الإشارة ان القوانين و الاتفاقيات الدولية لم تفرق بين الطفل والحدث و هذا مقصود عمليا الطفل ضحية والحدث الجانح

والمقصود بالحماية هو استهداف مصلحة الطفل وتربيته بمراعاة مصلحة الطفل اجتماعيا -صحيا-معيشيا- سلوكيا –بدنيا ونفسيا .

لهذا أصدر المشرع الجزائري القانون 12/15 المؤرخ في : 2015/7/15 واعتبر هذا اليوم عيد وطني للطفل وقد أعطى صلاحيات التربية والتأهيل حتى قبل وقوع الجريمة وهذا بخلاف القانون الملغى المادة 442 ق ا ج

الإشكال المطرح : إلى أي مدى استطاعت النصوص القانونية أن تضمن حماية إجرائية فعالة للطفل ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنتناول الإجراءات التي فيها مصلحة للطفل دون إجراءات سير مرفق العدالة ولا الإجراءات التي لا يختلف فيها عن البالغين وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : حماية الطفل بموجب قواعد الاختصاص

المطلب الأول : الاختصاص الشخصي

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل

المطلب الأول : الحماية الإجرائية للطفل الضحية

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للطفل الجانح

المبحث الأول : حماية الطفل بموجب قواعد الاختصاص

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن بها قاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر ، وهي إجراءات غيرتلك المتبعة مع البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين ونحاول من خلال هذا المبحث معرفة قواعد الاختصاص لمعرفة الحماية المكفولة للطفل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الاختصاص الشخصي

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي

المطلب الأول الاختصاص الشخصي

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

نتناول ضمن هذا المطلب الاختصاص الشخصي بالنسبة للشرطة ثم قاضي الأحداث ثم الاختصاص الشخصي للنيابة من خلال مايلي

أولا : الاختصاص الشخصي بالنسبة للشرطة:

لم يفرض القانون ويخصص شعار أو مركز للشرطة مخصصة ولم يكون الشرطي متخصص في الأحداث وإن كان فرض عليهم معاملة خاصة وتدابير تكليف الحدث رغم ان اتفاقية بيكين 1985 شددت في المادة 12 على التخصص داخل الشرطة[3]

ثانيا الاختصاص الشخصي بالنسبة لقاضي الأحداث:

ونتناول ذلك سواء على مستوى التحقيق أو الحكم فلا يوجد في الجزائر تخصص حقيقي وهذا ما يتضح من خلال المادة 61 من القانون 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015،المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على مايلي[4]: **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.**

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال «

نلاحظ من خلال هذه المادة وجود فئتين من قضاة الأحداث على مستوى المجلس وكذا على مستوى المحكمة وتتمثل فيمايلي:

أ على مستوى المحكمة :

- قاضي الأحداث في المحكمة مقر المجلس رئيسه نائب رئيس المحكمة يعين بقرار وزير العدل

-قاضي الاختصاص بالمحكمة الأخرى رئيسه نائب رئيس المحكمة رئيس المحكمة يعين بقرار رئيس المجلس

قاضي تحقيق الأحداث هو قاضي تحقيق عادي يكلف الأحداث -

ب على مستوى المجلس :

بقرار من رئيس المجلس طبقا للمادة 91[5]: **توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث قضاة يهتمون بشؤون الأحداث وجاء في المادة 80 [6] مايلي** : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تمدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

فالملاحظ من خلال هذه المادة ان قسم الأحداث يتشكل المساعدين تتوفر فيهم الشروط التالية : بقرار من رئيس المجلس –

مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

سنهم يتجاوز 30 سنة – مهتمين بشؤون الأحداث فقط - بالنسبة للنيابة لا تختص بذلك .

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي

نحاول من خلال هذا المطلب معرفة الحماية المكفولة للطفل بموجب قواعد الاختصاص المحلي وذلك من خلال مايلي :

لقد جاء في المادة 32 من القانون 15-12 **يتعلق بحماية الطفل والتي تنص علي مايلي**

«يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أووكيل الجمهورية أو الوالي أورئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة»».

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة»

وورد في المادة 60 من ذات القانون[7]: « **يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه**

ولقد وسعت المواد السالفة الذكر من الاختصاص المحلي ليشمل مايلي : مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة وليه أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه

وبالنسبة للأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث وهم :

- الطفل نفسه ولوكان الإخطار شفاهة منه ولم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل إلا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطف

- الممثل الشرعي للطفل

-وكيل الجمهورية المختص

-الولي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل

- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

- كما يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وهي[8] :

- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة

- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة

إلا انه يمكن تمديد التدبير للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لتحديد الاختصاص النوعي لا بد من تحديد أنواع الجرائم والتي تصنف إلى جنايات وجنح ومخالفات من خلال مايلي[9]

بالنسبة للجنايات: يختص بها قاضي تحقيق الأحداث ب محكمة مقر المجلس ويكون الحكم قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس

بالنسبة للجنح: التحقيق عند قاضي الأحداث ،أما المحاكمة يختص بها قاضي الأحداث ومساعدين طبقا لمبدأ فصل التحقيق عن المحاكمة

بالنسبة للمخالفات: يختص بها قاضي الأحداث بعد أن كان قاضي المخالفات العادي

ويتم استئناف أوامر التحقيق أمام غرفة الأحداث وليس غرفة الاتهام

إذ تنص المادة 90 « كل الأوامر قابلة للاستئناف دون استثناء «

حيث ان الطفل يستطيع المعارضة أو الاستئناف

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الحدث والطفل الجانح

يعتبر حق اللجوء إلى العدالة من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون ومن ثم يمكن للطفل الذي تعرض للاعتداء هو الآخر حق اللجوء للقضاء لطلب تحريك الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بالطفل وجد القاضي نفسه أمام وضع خاص فإذا مان الشخص الراشد قادر على

أن يضمن حقوقه دون مساعدة أحد ، فإن الطفل له وضعية خاصة ، فلو لم يجد ضمانات بحكم طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق ولا يستطيع استردادها بعد بلوغه سن الرشد [10]

لذلك أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية ، وتقرير تدابير خاصة بحماية الطفل الضحية وسنتناولها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : الحماية الإجرائية للطفل الضحية

نتناول ضمن هذا المطلب الحماية الإجرائية للطفل بموجب قواعد قانون العقوبات ثم الحماية الإجرائية بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال مايلي

الفرع الأول :الحماية بموجب الإجراءات التي تضمنها قانون العقوبات

يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية [11] ، وهي تأخذ عدة طرق نوردها فيمايلي :

أولا : الشكوى

إن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ولم يشترط فيها شكلا معينا ، أي انه يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد ، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة [12]

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن تقديمها للنيابة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها « يقوم وكيل الجمهورية بتلقي

مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها «

المادة326 القاصر المخطوفة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بشكوى مكتوبة من الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج

المادة 328 عدم تسليم طفل مقضي بحضانته شكوى والصفح يضع حد

المادة 330 الإهمال العائلي بموجب شكوى

المادة 331 عدم تسديد النفقة موطن القاصر لا شكوى بالصفح.

2 الادعاء المدني :

يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لاعتبارات موضوعية متعلقة بتأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا ، وكذا لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [13]

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون ، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، إلا انه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عنه ذلك من له الولاية عليه

ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم [14]

التكليف المباشر:

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [15] موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي : ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة منزل – القذف – إصدار شيك بدون رصيد وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما فيما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط ، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القاضي الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيئ استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره ، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الإبن القاصر أو الزوجة مثلا

وما يمكن ملاحظته ان مجال استعمال التكليف المباشر بالحضور جاء ضيقا ولهذا كان على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية

وعلى الرغم من اشتراط المشرع تقديم الشكوى ، أو من وليه لتحريك المتابعة في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة مراعاة لمصلحة الأسرة ، فإن المشرع نص على حالة استثنائية بخصوص هذه الجريمة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى

مباشرة ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصرلتعارض مصلحة القاصر ووليه ، لان هذا الأخيرلا يمكنه ان يحرك المتابعة ضد نفسه [16]

الفرع الثاني : الحماية بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر ،سواء علم بذلك شخصيا أوعن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة ، وإذا تبين له ان الطفل القاصريوجد في بيئة من شأنها أن تعرض الطفل لخطر محدق ، جازله اتخاذ تدابيرالحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني

ولقد خصص القانون 15/12 الباب الثاني لحماية الأطفال في خطر

أولا : مصالح الوسط المفتوح :

لقد أنشأت هيئة إدارية تسمى مصالح الوسط المفتوح تبلغ وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث على أي خطر **إذ نصت المادة م21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مايلي**[17] :» تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غيرأنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح. يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين

ونصت المادة 22: تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطرومساعدة أسرهم

تخطرهذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غيرأنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أوسكن الطفل و/أوتحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطارإلا برضاه.

-حتى الإجرام الذي يقترفه الطفل قد يكون خطرا إذا كان عمره أقل من 10 سنوات

من خلال المواد 21 و22 السالفة الذكرنلاحظ ان تدخل قاضي الأحداث يكون من خلال مايلي : إعلامه من وكيل الجمهورية -الوسط المفتوح–الولي –الطفل تلقائيا سواء مكتوب أوشفهي طبقا للمادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [18].

وطبقا للمادة 34 من القانون المتعلق بحماية الطفل « يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير،

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح «

كما يتخذ تدابير كلها تربوية طبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بحماية الطفل

يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :إذ

-إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني

المادة 36: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في وحسب

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي

لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة

يستعين الطفل بمحامي من الوهلة الأولى جوازي م 33

وقد أفرد القانون تدابير خاصة إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي طبقا للمادة 46

-التحري والتحقيق يسجل سمعيا بصريا

-يمكن حضور أخصائي نفسي

-يتلف التسجيل بعد سنة من انقضاء الدعوى

طبقا للمادة 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل 47: يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل «

إذ أجازت المادة السابقة الذكر نشر صور الطفل المخطوف بعد موافقة الولي كما سمحت بإمكانية تجاوز المرافقة [19]

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للطفل الجانح

تسير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين ، ومؤدى ذلك أن فكرة قضاء الأحداث ترتكز على ميزة أساسية هي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم ، وتأمين توافقهم مع المجتمع لذلك فهو ينطلق من فكرة مفادها تحقيق مصلحة الحدث .

وهذا ويعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بيكين لسنة 1985 وذلك لما تتسم به هذه القواعد من مرونة وتدابير تربوية تهدف أساسا إلى حماية الحدث ورقابته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع [20]

وأهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح تكمن بتعيين قضاء خاص بهذه الفئة وفي فلسفة العقوبات أو التدابير التي يمكن أن يحكم بها ضده [21]

وعليه سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية

الفرع الأول : حماية الطفل في مرحلة التحري من القواعد الخاصة بالجانحين **نذكر مايلي إذ جاء في المادة 48 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل** « لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة

كما ان للتوقيف مجموعة من الشروط ذكرتها المادة 41 من نفس القانون والتي تتمثل في مايلي :

-تقديم تقرير عن سبب التوقيف

-الجريمة خطيرة جنح عقوبتها القصوى 5 سنوات في الجنايات

-مدة التوقيف 24 ساعة

-إبلاغ ممثله الشرعي

-التجديد حسب قانون الإجراءات الجزائية

-الاتصال والزيارة العائلة والمحامي

-يوقف بمكان لائق بالطفولة

-المحامي وجوبي وينتظر على الأكثر ساعتين

-السماع بحضور الولي والمحامي

-يوقع على المحضر الطفل والولي

-الفحص الطبي في البداية والنهاية وفي أي وقت بطلب

-يعلم الطفل بكل هذه الحقوق

الفرع الثاني : حماية الطفل في مرحلة التحقيق

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

نتناول ضمن هذا الفرع القواعد المتعلقة بحماية الطفل في مرحلة التحقيق من خلال مايلي

أولا : إجراءات المتابعة

تختلف القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق

تجدر الإشارة إلى إجبارية التحقيق في جميع الجنح والجنيات ولا تلبس في الأحداث[22]

حسب المادة 58 لا حبس مؤقت للطفل بين 10 و13

من 13 إلى 18 يجبس في مركز خاص بالأحداث

الجنايات شهرين تمدد وفق قا ج ..

المادة 65 البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والجنايات

المحامي وجوبي في جميع المراحل

مدة الحبس المؤقت

الجنح أقل من 3 سنوات لا يودع

أكثر من3 سنوات من 13-16 سنة شهرين فقط

16-18 سنة شهرين

الفرع الثالث: في مرحلة المحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نجد انه تنص على ان « للطفل المتهم بارتكاب ومحاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة « وتكريسا لهذا الغرض نص المشرع الجنائي الجزائري في المواد من 11 إلى 115 قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بهم ومن أهم الضمانات المقرة للأطفال أثناء المحاكمة مايلي :[23]

أولا : سرية المحاكمة : في إطار الحماية القانونية سواء تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحدث بالمجلس فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية ، فلا يجوز حضور محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة ، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة

إذ تنص المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منه وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

ثانيا-**حضور الطفل : يمكن إعفاء الحدث من الحضور**

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية سماع أطراف الدعوى وكذا الشهود وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محامي أو نائبه القانوني ، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 39 والمادة 38 من قانون حماية الطفل[24]

ثالثا: ان الانسحاب في أي مرحلة :

أ المحامي إلزامي: من الإجراءات الهامة في محاكمة الطفل الحدث هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنوح وهو حق معترف به دستوريا

وقد نص المشرع الجزائري على ان حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي وفي جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ،وعند الاقتضاء يعين قاض الأحداث محاميا للحدث طبقا للمادة 254 فقرة 2 ق ا ج[25]

رابعا : النطق في جلسة علنية: طبقا للمادة 89 من القانون المتعلق بحماية الطفل : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية[26].

الدعوى المدنية إذا كان هناك بالغين تقام في قضاء البالغين ..

تسمح شهادة القاصر أقل من 16 سنة بدون يمين طبقا المادة 93 ق ا ج

خاتمة:

يتبين لنا من خلال ما سبق بأن الطفل بمجرد ولادته تثبت له الكثير من الحقوق ويتمتع بالحماية منذ ولادته بل حتى وهو جنين ، وان قواعد الحماية التي يتمتع بها الطفل قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية ولاسيما الحديثة منها فنجد بأن قواعد الحماية تنتشر في مختلف فروع القانون فما بحمايته من الناحية الجزائية عنيت به القوانين الجزائية وان ذلك الانتشار في مختلف فروع القانون أمر طبيعي ولا يشترط جمعها في قانون واحد إلا انه يتطلب التنسيق بينها ومنع حصول التعارض في الأحكام على أن تفسر بشكل منسجم مع مشاكل الطفولة وتطبق بأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي يعيشها الطفل كي ينعم بالحماية التي يستحقها .

وقد بذل المشرع الجزائري جهود كبيرة من خلال المنزمة القانونية الجزائية المتعلقة بالطفل إلا انها غر كافية بل تحتاج لمزيد من الضمانات

وفي اطار تفعيل الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري نقترح مايلي :

-توحيد التشريع الخاص بالطفل ويجب أن يتضمن القواعد الموضوعية وكذا القواعد الإجرائي المتعلقة بحماية الطفل

-تخصيص شرطة قضائية خاصة بالأطفال تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في اكتشاف سء المعاملة الموجهة للطفل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

-تضمين النصوص الإجرائية الجزائية بتدابيرذات طابع اجتماعي إدماجي ليس فقط طابع عقابي

-توفيرالحماية الفعالة للطفل الضحية

- المراجع:

القوانين :

القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في ،19 جويلية 2015.

قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية رقم :17-07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 المعدل المتمم بالأمر66-155 المؤرخ في : 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20

الكتب :

1 جمال بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 84

-2 زيدومة درياس ، حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1 دارالفجرللنشرالتوزيع القاهرة ، 2007 3 محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط3 ، دارهومة للطباعة والنشر، 2010 الجزائر،

4 محمد عزوزي ، الحماية الجنائية للطفل الضحية –سوء المعاملة – مذكرة دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة فاس المغرب.

الرسائل والأطروحات

مذكرات الماجيستير:

-1بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011،2010.

-2 حاج علي بدرالدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2009، 2010

أطروحات الدكتوراه

-1حمو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضربسكرة ، 2014 ، 2015.

-2 حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان ،2014 ، 2015

الهوامش

2 محمد عزوزي ، الحماية الجنائية للطفل الضحية –سوء المعاملة – مذكرة دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة فاس المغرب، 2006 ، ص6.

3 أنظر المادة 12 من اتفاقية بيكين لسنة 1985.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

4 المادة 61 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل
5 المادة 91من القانون15 12- المتعلق بحماية الطفل

6 المادة 80 من القانون15 12- المتعلق بحماية الطفل
7 المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل
8 المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل
9 أحمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية حقوق الضحايا الجريمة ط1 الجزائر2001، ص 58
10 حمو بن إبراهيم فخار ، حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ، 2015، ص 267
11 زيدومة درياس ، حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1 دار الفجر للنشر التوزيع القاهرة ، 2007، ص 58.
12 جمال بغدادي ، الحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 84
13 محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر، 2010 الجزائر، ص29.
14 بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011،2010ص28
15 المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
16 حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق ، 300
17 المواد 21و22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
18 المواد 32 و36 من القانون15-12 المتعلق بالطفل
19 المواد 47.46 من القانون المتعلق بالطفل
20 حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2009، 2010 حاج علي بدر الدين ص 118
21 بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،، مرجع سابق ، ص 35
22 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006
23 المواد 911 و115 من القانون المتعلق بحماية الطفل
24 المواد 38 39 من القانون المتعلق بحماية الطفل
25 المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية
26 حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2014 ، 2015 ص 283